[132] يصح (1)، لان الحديث الذي رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام تضمن أن القتل كان في ذلك اليوم (2)، فكيف يصح هذا التأويل ؟. انتهي ملخص كلامه نور الله ضريحه. ويظهر منه ورود رواية أخرى عن الصادق عليه السلام بهذا المضمون رواها الصدوق رحمه الله، ويظهر من كلام خلفه الجليل ورود عدة روايات دالة على كون قتله في ذلك اليوم، فاستبعاد ابن إدريس وغيره رحمة الله عليهم ليس في محله، إذ اعتبار تلك الروايات مع الشهرة بين أكثر الشيعة سلفا وخلفا لا يقصر عما ذكره المؤرخون من المخالفين، ويحتمل أن يكونوا غيروا هذا اليوم ليشتبه الامر على الشيعة فلا يتخذوه يوم عيد وسرور. فإن قيل: كيف اشتبه هذا الامر العظيم بين الفريقين مع كثرة الدواعي علي ضبطه ونقله. قلنا: نقلب الكلام عليكم، مع أن هذا الامر ليس بأعظم من وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، مع أنه وقع الخلاف فيه بين الفريقين، بل بين كل منهما مع شدة تلك المصيبة العظمى، وما استتبعته من الدواهي الاخرى، مع أنهم اختلفوا في يوم القتل كما عرفت وإن اتفقوا في كونه في ذي الحجة، ومن نظر في اختلاف الشيعة وأهل الخلاف في أكثر الامور التي توفرت الدواعي على نقلها مع كثرة حاجة الناس إليها كالاذان والوضوء والصلاة والحج وتأمل فيها لا يستبعد أمثال ذلك، والله تعالى أعلم بحقائق الامور. 1 - ما 03): جماعة، عن أبي الفضلا (4)، عن صالح بن احمد ومحمد بن القاسم، عن محمد بن تسنيم، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبد

---

(1) في الاقبال: إلى بلد أبي جعفر بن بابويه يوم تاسع ربيع الاول، فإنه لا يصح. (2) في المصدر: كان في يوم تاسع ربيع الاول. (3) أمالي الشيخ الطوسي 2 / 188 مع اختصار في الاسناد. (4) في المصدر: أبي المفضل. وهي نسخة في حاشية (ك).